في صحته مسئلة والامامة في اولادهما غير مخصوصة وقيل مخصوصة في
اثني عشر وقيل في اولاد احمد بن عيسى وقيل الامام بعد علي بن الحسين والباقر والصادق واسمعيل بن جعفر وقيل
محمد بن الحنفية وهو قول الكيسانية وقيل في ولد علي عليه السلام مطلقا فادخل
الكل القياس ولا حلف في بين من قصرها في البطنين والمصححة ها ان طرقها
الى علي كما بينه الطاهر مع كمال المشروط ى واول من دعا بعد الحسين مع اكمال
زيد بن علي وقيل بل الحسن بن الحسن دعا في الكوفة طالبا لبنات عمه والصحيح
قلت بل الصحيح ان اولهم الحسن بن الحسن كما مر في مقدمة الكتاب المعتزلة
والاشعرية بل طرقها الوضع في كل وقت العقد والاختيار لعلمهم في الحكم الاول
لنا اجماع ه وضعف الاجماع بوجه التفقيه وبعدها لما ظهر من الخلاف مسئلة
والمنصب معتبر في الامامة الزيدية في الفاطميين فقط والمعتزلة والاشعرية في
قريش فصححوا امامة الاسح والناقص الاصم وصرات الجويني بل يصح في كل احد
ولو مولدا وشرطيا ان كان صالحا لقوله صلى الطبعي السلطان وان كان عبدا حبشيا
لنا اجماع الصحابة على اعتبار المنصب لقوله صلى الائمة من قريش وحديث هرقل
على الاصح اذ العبد صورة امامته اجماعا لشغله بخدمة سيده مسئلة
وقول البكر به بالنص على ابي بكر بقوله تعالى يستدعون الى قوم اولي بأس شديد
تقاتلونهم او يسلمون وكان هو الداعي على ما حكى المفسرون فلا تصريح
وان دعا الى ذلك لكن قد قيل غير ذلك مسئلة وقول بعض الامامية طريقا
المعجز من نحو دبالا جماع ولا دليل عليه مسئلة وقول العباسية لنا هو توثة من
بالاجماع ايضا ولما بعد بن عباس لعلي والحسنين وتصلح مرات تسعة الشاهد والبن
والابن والناجي والقليل بن ابي الرا ويذي مع قوله بامامة علي عبد الله بن عباس دون

واخوته وولد ابن عبد دون اخيه كم فيس قوله مسئلة ولا يسمى الامامة
جرا على الاعمال عباد الصوفية اصحاب المعاني والحاجة بعض الامامية بل يسمى
به قلنا فتدخل النبا وتموت في جماعة وذلك باطل وقوله تعالى وجعلنا منهم ايمة يهدون
بامرنا لما صبروا والا تقضي استحقاقهما اياها لاجل الصبر بل لما اختصوا به من الصفات الحسنة
مسئلة ولا تنعقد بالغلبة الاشعرية الحنابلة الكرامية بعض الحنفية بل يعقد
بها قلت وذكره النووي في المنهاج ايضا فقال وكذا فاسق وجاهل يجوز
امامة الفاسق واعتقدت الكرامية بغي الحسين بن علي عليه السلام على يزيد بن معاوية
الطاغي ى وهذا القول حليفا لا يقول عليه ولا يلتفت اليه قلت لمخالفته ما هو المعلوم
من الدين قطعا قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا والركون الميل اليسير فكيف
اتحادهم اولاسن ايمة يعمل باوامر هم ونواهيهم بالله من هذه الاهواء المنتهية
بالاسلام لفظا لا معنى

فصل في شروط الامام الاول المنصب

وفيه الخلاف المعتبر مسئلة ولا بد من كونه قرشيا اجماعا كما مر على صحتها
فيهم ولا دليل على صحتها في غيرهم فاما قوله صلى الائمة من قريش فلا تصريح فيه لجوازها
في غيرهم بل الاقرب الى قصرها فيهم اذ من للتبعيض ولا وجه لتخصيص بعض قريش الا
بالانتساب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثاني العلم فيجب ان يكون مجتهدا اجماعا
ليتمكن من اخذ الشريعة على قواعدها ى فلو قدر تعذر الاجتهاد في حق امامه
المقلد يرجع الاصح الجواز للضرورة كالحاكم قلت لكن قد ذكر في شرح الاصول
وغيره من الكتب الكلامية انه لا يكون من الله تعالى اخلاء الزمان عمن يصلح للامامة
وادعا الاجماع على ان شرطها الاجتهاد فاقتضى انه ممنوع خلو الزمان عن مجتهد
والا لا ينعقد مع بقاء التكليف مسئلة وعلوم الائمة ما تنوه وهي الاصول لتعلم
ما يكون على الله تعالى وما لا يكون وما يكون وما لا يصح الاستدلال به وما لا يصح ولا يلزم

Copyright © Yemen University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)